نائما او زائل العيت بركن وبنيا ها على الاستراحة فيديم الفرض
قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها ويشترط
لصحة اداء المفروض اما معرفة كيفيته يعنى صفة الصلاة
وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اى ما فى جملة الصلوات من
الخصال اى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد
افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات
المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اى
الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد
سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا
الشرط ان يميزها اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض
والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء
والتسبيح او اعتقاد المصلى انها اى ان ذات الصلوات
التى يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع فى الفجر
فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادها ويأتى بثلاث ثم
ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس حتى لا يتنفل
بمفروض لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض
فلا يتادى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة
ثم بنه على الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق
عليها من المذكورات التى عملتها فيما قدمناه باكثر

من

من سبعة وعشرين اربته وهى القيام والقراءة والركوع و
السجود وقيل القعود الاخير مقدارا التشهد ركن ايضا
وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن
ايضا وباقيها اى المذكورات شرائط بعضها شرط لصحة
الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجا وهو الطهارة
والحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها
وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق
لجمعها بعد التفريق ثم فصل ثم فى متعلقات الشروط
وفروعها تجوز الصلاة اى تصح على لبد بكسر اللام و
سكون الباء الموحدة وجهه الا على طاهر وجهه
الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين و
كلوح ثخين يمكن فصله لوجهين واسفله نجس تجوز
الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف
لانه كشيئين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب
طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لانه كثوبين
فوق بعضهما وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير
او ثوب فان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس
متلبسا به على الصحيح ولو تنجس احد طرفى عمامته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)